



ASSOCIATION INTERNATIONALE DE LUTTE
CONTRE LA CYBERCRIMINALITÉ (AILCC)

الجمعية الدولية لمكافحة الجريمة الالكترونية
باريس - فرنسا

ضوابط انشاء مكاتب التمثيل الدولية





ASSOCIATION INTERNATIONALE DE LUTTE CONTRE LA CYBERCRIMINALITÉ (AILCC)

مقدمة

الجمعية الدولية هي منظمة دولية غير حكومية و غير هادفة للربح منشأة طبقا للقانون الفرنسي رقم ١٩٠١ و تم اشهارها فى الجريدة الرسمية الفرنسية عام ٢٠٠٦ و ينظم عملها القانون المشار اليه و النظام الاساسى و لأئحتها الداخلية. الجمعية معنية بنشر ثقافة الاستخدام الأمن و الهادف للفضاء المعلوماتى و مساعدة ضحايا الجرائم المعلوماتية و عقد المؤتمرات وورش العمل و الدورات التدريبية و التعاون مع الجهات ذات الاهتمام المشترك. تقوم الجمعية بتطوير و تنمية التعاون بين الجهات العاملة فى مجال الجريمة الالكترونية و تشجيع البحوث و الدراسات القانونية المتعلقة بقانون الانترنت و المساهمة فى نشر الثقافة القانونية فى المجتمعات العربية و الغربية.



أحكام عامة

١- تعتبر المقدمة السابقة جزء لا يتجزأ من الضوابط و مكملة لها.
٢- انطلاقاً من المادة الثالثة من النظام الاساسى للجمعية و المادة الرابعة من اللائحة الداخلية فإنه يجوز للجمعية أن تؤسس مكاتب اقليمية و دولية داخل و خارج الجمهورية الفرنسية بهدف المساعدة فى نشر ثقافة الاستخدام الأمن و الهادف للفضاء المعلوماتى و تحقيق أهداف الجمعية المختلفة.
٣- ان دور هذه المكاتب هو المشاركة فى كافة أنشطة واهداف الجمعية وتحقيق التعاون الدولي بين الجمعية ومختلف الكيانات المحلية فى البلد المستضيف للمكتب الدولي.

وقد تم تقسيم المناطق الاقليمية الى ست مناطق:
أفريقيا / آسيا / أمريكا الشمالية / أمريكا الجنوبية / أوروبا/ أستراليا

طلب انشاء مكتب التمثيل الدولي

٤- تقدم طلبات التمثيل لرئيس الجمعية مشفوعة بالسيرة الذاتية للطلب.
٥- يشترط فى رئيس المكتب أن يكون خبيراً فى قانون الانترنت أو تكنولوجيا المعلومات و له أبحاث و مؤلفات علمية فى هذا المجال.
٦- لا يشترط فى رئيس أو عضو المكتب الدولي أن يكون عضواً فاعلاً بالجمعية ولا يعتبر رئيس أو عضو المكتب الدولي عضواً فاعلاً بالجمعية الا من تقدم بطلب عضوية صريح و تم قبوله من مجلس ادارة الجمعية طبقاً للنظام الاساسى و الأئحة الداخلية.

تشكيل المكتب

٧- يتألف مكتب التمثيل من رئيس كحد ادنى و عند اللزوم يجوز معاونته بأمين عام و أمين عام مساعد كحد أقصى ولا يعتبر الاداريين او معاونيين من ضمن تشكيل مكتب التمثيل.



ASSOCIATION INTERNATIONALE DE LUTTE CONTRE LA CYBERCRIMINALITÉ (AILCC)

- ٨- يجوز أن تكون مكاتب التمثيل أشخاص معنوية كالوزارات و الجامعات و المراكز البحثية المعنية بقانون الانترنت و تكنولوجيا المعلومات على أن يتم تحديد ممثلا لها فى بروتوكول التعاون الموقع مع الجمعية.
- ٩- لا يجوز انشاء مكاتب افتراضية أو الاعتماد على صناديق البريد لتكون مكاتب دوليا للجمعية بالخارج.
- ١٠- يكون انشاء مكتب التمثيل طبقا لقوانين بلد مقره و تشريعاته و بما لا يتعارض مع سياسة الجمعية او أهدافها الواردة بالنظام الاساسي و اللائحة الداخلية و ما يستجد عليهما من تعديلات أو اية قرارات منظمة لشئون مكاتب التمثيل صادرة عن الجمعية. ولا يجوز أن يكون لمكتب التمثيل أية أنشطة سياسية مطلقا أو مجتمعية متعارضة مع اهداف الجمعية. و تخلى الجمعية مسؤوليتها المدنية و الجنائية حال مخالفة ذلك.

أهداف ووسائل مكتب التمثيل

- ١١- ان الهدف من انشاء مكتب التمثيل الدولى هو تحقيق التعاون الدولى بين الجمعية و الكيانات ذات الاهتمام المشترك. ويتحقق ذلك وفق الاليات التالية على سبيل المثال:
 - أ- عقد المؤتمرات الدولية و الاقليمية وورش العمل و الدورات التدريبية المعنية بالجريمة الالكترونية.
 - ب- تقديم الرأى و المشورة فى مجال الجريمة الالكترونية بناء على طلب الجهة الطالبة.
 - ت- مساعدة ضحايا الجريمة الالكترونية.
 - ث- اعداد البحوث و الدراسات القانونية المتعلقة بقانون الانترنت.
 - ج- نشر الثقافة القانونية و التقنية الخاصة بالجريمة الالكترونية فى دولة المقر.
 - ح- تبادل الخبرات و المعارف.
 - خ- تطوير و تنمية التعاون بين الجمعية و الجهات العاملة فى مجال الجريمة الالكترونية.
- ١٢- لتفعيل دور المكتب الدولى يشترط عقد نشاطين على الاقل سنويا بالتعاون مع الجمعية و يتم التنسيق مع رئيس الجمعية بشأن تلك الانشطة.



المصروفات المالية

١٣- لا تتحمل الجمعية أي مصاريف في افتتاح أو تأسيس المكاتب الدولية و على رئيس كل مكتب ايجاد مصاريف تأسيس المكتب بمعرفته الشخصية.
١٤- لا تتحمل الجمعية أي أعباء مالية نظير عقد الأنشطة العلمية في دولة المقر. و تلتزم مكاتب التمثيل باتباع التشريعات و القوانين المنظمة لتلقى التبرعات أو الهبات أو تمويل الأنشطة في دولة المقر.

التزامات رئيس مكتب التمثيل

١٥- يلتزم رئيس المكتب بتقديم تقرير بنشاطه في نهاية كل عام ميلادي يعرض على رئيس الجمعية تمهيدا لعرضه على الجمعية العامة.
١٦- يلتزم رئيس المكتب بعدم تحصيل أي مبالغ مالية نظير العضوية بالجمعية أو المشاركة في أي فعاليات باسم الجمعية أو توقيع بروتوكولات تعاون أو مذكرات تفاهم... الخ الا بعد التنسيق و الرجوع لرئيس الجمعية و الحصول على موافقة مكتوبة منه.
١٧- ان عمل رئيس المكتب و معاونون له هو عمل تطوعي بحت. لا يتقاضون عليه اجرا من الجمعية.

التزامات الجمعية الدولية

١٨- تلتزم الجمعية الدولية ببذل أقصى درجات الجهد لمعاونة رئيس المكتب الدولي و معاونوه من اجل تحقيق أهداف الجمعية في دولة المقر ومد يد العون و المساعدة له و التواصل مع الجهات المعنية الحكومية و غير الحكومية من اجل تذليل كافة العقبات.

مدة عمل مكتب التمثيل

١٩- ان مدة عمل مكتب التمثيل هي عام ميلادي واحد قابل للتجديد.

انهاء عمل مكتب التمثيل

٢٠- يحدد بروتوكول التعاون الموقع بين الاطراف آلية انهاء عمل مكتب التمثيل الدولي. وهذا لن يؤثر على الأنشطة العلمية التي تم البدء في تنفيذها قبل انهاء عمل المكتب.